**المحاضرة السادسة**

**ادارة الشركة التضامنية**

لا يمكن للشركة التضامنية كشخص معنوي مستقل ان تتولى بذاتها القيام بالأعمال والتصرفات القانونية الداخلة في حدود الغرض المرسوم لها.

من هذا المنطلق فان الشركة التضامنية تدار وبحكم القانون من قبل جهازين همـا :

**اولا :** الهيئة العامة .

**ثانيا :** المدير المفوض .

**اولاً :** **الهيئة العامة :**

تتألف الهيئة العامة لشركة التضامن من مجمل اعضاء الشركة, ولا تجتمع الا بدعوة خاصة موجهة من جهات معينة. وتنعقد بنصاب معين, ولها صيغة معينة للتصويت وصلاحيات مختلفة ومهمة .

1- اجتماع الهيئة العامة :

تجتمع الهيئة العامة كل ثلاثة اشهر على الاقل , ولهذه الهيئة الحق بالاجتماع كلما رأت ذلك ضرورياً .

وتوجه لهذه الهيئة الدعوة للاجتماع من قبل الجهات التالية :

آ- المؤسسون خلال ثلاثون يوما من تاريخ صدور شهادة التأسيس .

ب- المدير المفوض للشركة .

جـ - اعضاء في الشركة يملكون ما لا يقل عن 10% من رأسمالها المدفوع .

د – المسجل بمبادرة منه او بطلب من الجهة القطاعية المختصة او مراقب الحسابات .

وتوجه الدعوة بكتب مسجلة الى الاعضاء وعلى عناوينهم المثبتة في سجل الشركة – سجل الاعضاء – أو بتبليغهم في مركز الادارة على ان يحدد مكان الاجتماع وموعده وان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوما. وفي حال تخلف المدير المفوض عن توجيه الدعوة فانه يجب على المسجل توجيهها مباشرة ويعلن ذلك في النشرة وفي صحيفتين يوميتين مع تحديد الزمان والمكان. (م/ 88 ش). ويرفق في كل دعوة جدول بالأعمال. ولا يجوز تجاوز الجدول الا بإجماع اعضاء الشركة . (م/89 ش) . وللشريك توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة . وله ايضا انابة غيره من الاعضاء لهذا الغرض . (م/ 91ش) .

1- نصاب اجتماع الهيئة العامة :

ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور اعضاء يملكون اكثرية الحصص . واذا لم يكتمل النصاب فان الاجتماع يؤجل الى الموعد نفسه في الاسبوع التالي وفي نفس المكان . ويعتبر النصاب حاصلا في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الاسهم او الحصص الممثلة فيه. (ف1م/92/ أولاً ش).

واذا اقتصر جدول الاعمال على , تعديل العقد, زيادة رأس المال او تخفيضه , دمج الشركة او تصفيتها فانه لا يشترط الا حضور حملة اكثرية الحصص. (ف2 م/92 ش) . ويناقش البعض عدم توفر الاكثرية في الاجتماع الثاني , وذلك لخلو القانون من الحكم الواجب اتباعه. ونرى بهذا الصدد ان يحدد النصاب في هذه الفرضية بحضور نصف مالكي الحصص في الشركة. وعلة ذلك في تقديرنا ان هذه النسبة لا يمكن ان تضار حقوق الشركاء الاخرين , اضافة الى ان عدد الشركاء في شركة التضامن محدود قانونا . ونسبة النصف تلائم هذا التحديد وتلائم خطورة المواضيع المطروحة على الهيئة.

2- التصويت :

تحسب الاصوات على اساس نسبة حصة كل شريك في رأس المال . (ف2 م/97/2ش) ويتم التصويت عموما بصورة سرية . الا في مواضيع معينة هي, انتخاب واقالة واعفاء المدير المفوض ويكون سريا كذلك اذا طلب عدد من الاعضاء يحملون ما لا يقل عن 10% من الحصص الممثلة بالاجتماع وأيا كان الموضوع المطلوب التصويت بشأنه. (م/ 98/ أولاً ش).

3- صلاحيات الهيئة العامة :

تختص الهيئة العامة بما يلي :

1- مناقشة واقرار تقرير المؤسسين حول اجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.

2- مناقشة تقارير المدير المفوض ومراقب الحسابات ومناقشة الحسابات الختامية للشركة والمصادقة عليها.

3- مناقشة واقرار الخطة السنوية المقترحة والموازنة التخمينية للسنة التالية.

4- تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره في الشركات الخاصة.

5- مناقشة الاقتراحات الخاصة بالاقتراض والرهن والكفالة واتخاذ القرارات بشأنها.

6- اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على الاعضاء.

7- تعديل العقد وزيادة رأس المال او تخفيضه.

8- دمج الشركة وتحويلها وتصفيتها واي قرار اخر يخص نشاطها المعتاد.

9- اعفاء المدير المفوض او تعيينه وتعيين اختصاصاته وتحديد اجوره.

**ثانياً : المدير المفوض :**

لدى مطالعتنا نصوص المواد 121و 122 من قانون الشركات النافذ نجد أن المدير المفوض هو العمود الفقري في ادارة الشركة اذ تناط به عموماً اهم الصلاحيات التي تمس النشاط اليومي والمعتاد للشركة ويميز الفقه عموماً بصدد مدير الشركة بين المدير الذي تتم تسميته في عقد الشركة ابتداء والذي يطلق عليه بالمدير النظامي او الاتفاقي والمدير الذي يتم تعيينه فيما بعد بعقد لاحق والذي يسمى بالمدير الغير نظامي او غير الاتفاقي واساس التميز مردة اهمية المركز الخاص الذي يتمتع به المدير النظامي قياساً بالمدير غير النظامي بيد ان قانون الشركات لم يكرس مثل هذه الثنائية او يأخذ بها فقد اناط ادارة الشركة اضافة للهيئة العامة بمدير مفوض وتتم تسمية هذا المدير من قبل الشركاء اذ يتفق عليه ابتداء في عقد الشركة وقد يكون شريكاً من بينهم او قد يكون شخصاً اجنبياً غير شريك .

**ثالثاً : انحلال وتصفية شركة التضامن :**

انحلال وتصفية شركة التضامن :

الانحلال والتصفية مرحلتان تؤديان الى انقضاء الشركة وانتهائها كشخص قانوني الا ان الانحلال مرحلة سابقة على التصفية .

انحلال الشركة : ويتم بالصيغ التالية :-

1. انحلال الشركة بقوة القانون

وفقاً للمادة 147 / 1و2و3و4و5 تنحل الشركة بقوة القانون اذا تحقق احد الاسباب التالية :-

1. عدم مباشرة الشركة نشاطها رغم مرور سنة على تأسيسها دون عذر مشروع .
2. توقف الشركة عن ممارسة نشاطها مدة متصلة تزيد عن السنة دون عذر مشروع .
3. انجاز الشركة المشروع الذي تأسست لتنفيذه او استحالة تنفيذه .
4. اندماج الشركة او تحولها وفقا لأحكام قانون الشركة .
5. فقدان الشركة 75% من رأس مالها الاسمي دون اتخاذ قرار بزيادته او تخفيضه خلال 60 يوماً من تاريخ ثبوت هذا الفقدان .
6. انحلال الشركة بإرادة الشركاء .

أيضاً بحسب مضمون الفقرة السادسة من نفس المادة أعلاه فقد تنقضي الشركة بإرادة الشركاء اذا قررت الهيئة العامة تصفية الشركة ، فالشركة كما رأينا عقد يقوم على رضا الشركاء لذا فان في امكانهم انهاء ذلك العقد برضاهم واجماع الشركاء على التصفية شرط ضروري للانحلال اذ ان تصفية الشركة يعد في الواقع امراً خطيراً ليس بالنسبة للشركاء والغير ذوي المصلحة بل بالنسبة للاقتصاد الوطني وخطط التنمية ايضاً .